باسم الشعب

محكمة بورسعيد الابتدائية

عمال بورسعيد "الدائرة العاشرة"

بالجلسة المدنية والتجارية والعمالية المنعقدة علنا بسراي المحكمة يوم الموافق / /٢٠٢٠

برئاسة السيد الاستاذ / عبـــــده احمـــد بلبـــول رئيس المحكمـــــــة

وعضوية الاستاذيـــن/ هيثـــــم محمـد مسعـــــد الرئيس بالمحكمـــــة

/ عبـــد الرحمـــن شبيـــب الرئيس بالمحكمـــــة

وحضـور السيـــد / مايكـــــل سمعـــــان امـــين الســـــر

صدر الحكـــم الاتـــي

في الدعوي رقم لسنة عمال بورسعيد المرفوعة من :-

السيد/ - ومحله المختار مكتب الأستاذ /

ضـــــــد

اولا: السيد /

ثانيا: السيد/

المحكمـــــــة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانونا :.

حيث تخلص واقعات الدعوى فيما أن المدعي قد عقد الخصومة فيها بموجب صحيفة موقعة من محام أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ / / ٢٠واعلنت قانونا طلب في ختامها الحكم بالاتى:

اولا :- بالزام المدعى عليهما بصفتهما متضامنين ومتضامنين بان يؤديا اليه مبلغ(٧٧١٣٩٦)سبعمائة وواحد وسبعون الف وثلاثمائة وستة وتسعون دولار امريكي وفوائده القانونية من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد والذى يمثل قيمة نصيبه فى ارباح الشركة المدعى عليها الثانية التى تقرر توزيعها على المساهمين عن الفترة من٢٠١٣/١/١حتى٢٠١٧/٨/٣١بما يعادل الاجر السنوي له عن كل عام او جزء من العام خلال هذه الفترة وبيانه على التفصيل التالي:

- مبلغ وقدره(١٤٤٥٧٦) مائة واربعة واربعون الف وخمسمائة وستة وسبعون دولار امريكي بما يعادل قيمة الاجر السنوي له عن عام٢٠١٣

- مبلغ وقدره(١٦٥٩٢٤) مائة وخمسة وستون الف وتسعمائة واربعة وعشرون دولار امريكي بما يعادل قيمة الاجر السنوي له عن عام ٢٠١٤

- مبلغ وقدره(١٧٢٨٣٦) مائة واثنان وسبعون الف وثمانمائة وستة وثلاثون دولار امريكي بما يعادل قيمة الاجر السنوي له عن عام ٢٠١٥

- مبلغ وقدره(١٧٢٨٣٦) مائة واثنان وسبعون الف وثمانمائة وستة وثلاثون دولار امريكي بما يعادل قيمة الاجر السنوي له عن عام ٢٠١٦

- مبلغ وقدره(١١٥٢٢٤) مائة وخمسة عشر الف ومائتان واربعة وعشرون دولار امريكي بما يعادل قيمة الاجر السنوي له عن ثمانية اشهر عام٢٠١٧

حيا :- بالزام المدعى عليهما بصفتيهما متضامنين ومتضاممين بان يؤديا اليه مبلغ وقدره(١٥٠٠٠٠) مائة وخمسون الف دولار امريكي تعويضا عما اصابه من اضرار وما تكبده من مصروفات من جراء اخلالهما بالتزامهما التعاقدى والقانوني بسداد نصيبه فى الارباح وذلك بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة مع الزام المدعى عليهما بصفتيهما بالتضامن بالمصاريف القضائية ومقابل اتعاب المحاماة

وذلك على سند من القول أن المدعى التحق بالعمل لدى الشركة المدعى عليها الثانية بتاريخ ٢٠١٣/١/١ وانتهت خدمته بها بتاريخ ٢٠١٧/٨/٣١ وانه لم يصرف نصيبه فى الارباح المستحقة له فى الفترة من ٢٠١٣/١/١ حتى ٢٠١٧/٨/٣١ الأمر الذي حدا به إلي إقامة دعواه الماثلة بغيه الحكم له بطلباته أنفة البيان

وقدم سندا لذلك حوافظ مستندات احاطت بها المحكمة

وحيث تداولت الدعوي بالجلسات علي النحو الثابت بمحاضر جلساتها حضر خلالها المدعي بوكيل عنه محام وقدم مذكرات بدفاعه احاطت بها المحكمة

كما مثل المدعى عليه الاول بصفته بوكيل عنه محام وقدم حافظة مستندات احاطت بها المحكمة كما قدم مذكرة بدفاعه دفع فيها بعدم اختصاص القضاء المصري ولائيا وباعتبار الدعوى كان لم بالنسبة للشركة المدعى عليها الاولي لعدم الاعلان بصحيفة التجديد من الشطب

كما مثل المدعى عليه الثانى بصفته بوكيل عنه محام وقدم حوافظ مستندات طويت من ضمنها على صورة من اقرار منسوب صدوره للمدعي يقر فيه المدعى باستلامه كافة مستحقاته المالية من الشركة المدعى عليها الثانية وكذا اصل ترجمة لمراسلة عبر البريد الالكترونى بين المدعي والشركة المدعى عليها بشان الاقرار انف البيان احاطت بها المحكمة كما قدم مذكرة بدفاعه دفع فيها بعدم اختصاص القضاء المصري ولائيا وبسقوط الحق بالتقادم الحولي وبعدم اختصاص المحكمة نوعيا واختصاص المحكمة الاقتصادية

وحيث قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة / /٢٠٢٠ وتم تاجيل اصدار الحكم لجلسة اليوم لاستكمال المداولة

وحيث انه عن الدفع بعدم اختصاص القضاء المصري ولائيا بنظر الدعوى وحيث انه لما كانت المادة(٣٠)من قانون المرافعات تنص على انه(تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التى ترفع على الاجنبي الذى ليس له موطن او محل اقامة فى الجمهورية وذلك فى الاحوال الاتية:

(٩) اذا كان لاحد المدعى عليهم موطن او محل اقامة فى الجمهورية.

ولما كان ذلك وكان المدعى قد اختصم المدعى عليهما بصفتهما فى الدعوى الراهنة ولما كان الثابت بصحيفة الدعوى ان موطن المدعى عليه الثانى بصفته يقع بالعنوان (بورسعيد) وان هذا العنوان يقع بجمهورية مصر العربية ولما كانت المادة انفة البيان قد جعلت محاكم جمهورية مصر العربية مختصة بنظر الدعاوى التى ترفع على الاجنبي الذى ليس له موطن او محل اقامة فى الجمهورية وذلك فى حالة اذا كان لاحد المدعى عليهم موطن او محل اقامة فى الجمهورية وهو ماتوافر فى الدعوى الراهنة ومن ثم يكون الدفع قد جاء على غير سند صحيح من الواقع والقانون وتقضى المحكمة برفضه بالاسباب دون المنطوق

وحيث انه وعن الدفع بعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى واختصاص المحكمة الاقتصادية و حيث صت المادة ٧٠ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ المعدل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨ " اذا نشأ نزاع ردي بين صاحب العمل والعامل في شأن تطبيق أحكام هذا القانون أو أي من القوانين أو اللوائح المنظمة لعلاقات لعمل الفردية فلأي منهما أن يطلب من لجنة - تشكل من: ممثل للجهة الإدارية المختصة (مقرراً)، وممثل منظمة النقابية، وممثل لمنظمة أصحاب الأعمال - خلال عشرة أيام من تاريخ النزاع تسويته ودياً، فإذا لم تتم تسوية خلال واحد وعشرين يوماً - من تاريخ تقديم الطلب - جاز لأي منهما أن يطلب من الجهة الإدارية مختصة إحالة النزاع إلى المحكمة العمالية المنصوص عليها في المادة (٧١) من هذا القانون او أن يلجأ إليها في

حكم الحكم في الدعوي رقم - لسنة - عمال بورسعيد

موعد أقصاه خمسة وأربعين يوماً من تاريخ انتهاء المدة المحددة للتسوية سواء كان قد تقدم للجنة بطلب التسوية أو لم يتقدم به وإلا سقط حقه في عرض الأمر على المحكمة.

و نصت المادة ١/٧١ من ذات القانون على ان تشكل المحكمة العمالية من دائرة او أكثر من دوائر المحكمة الابتدائية وتختص دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات العمالية الفردية المشار إليها في المادة (٧٠) من هذا القانون.

وحيث نصت المادة الاولى من ذات القانون على ان يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها: (جـ) الأجر: كل ما يحصل عليه العامل لقاء عمله، ثابتاً كان او متغيراً نقداً او عيناً. ويعتبر أجراً على الأخص ما يلي: ٧- نصيب العامل في الأرباح.

والمقرر بقضاء محكمة النقض ان مفاد النص في المواد ١، ٣، ٤ من القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ يدل على ان المشرع اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون المذكور في ٢٣/ ٦/ ٢٠٠٨ جعل المحكمة العمالية المنصوص عليها في المادة ٧١ المشار إليها هي المختصة وحدها دون غيرها بنظر جميع منازعات العمل الفردية الناشئة عن تطبيق أحكام قانون العمل أو أي من القوانين أو اللوائح المنظمة لعلاقات العمل الفردية، وأوجب على اللجان والمحاكم الأخرى بجميع درجاتها ان تحيل من تلقاء نفسها جميع المنازعات والدعاوى المطروحة عليها والتي أصبحت من اختصاص المحاكم العمالية بالحالة التي عليها وبغير رسوم ويستثنى منها ما حكم فيها بقضاء منهي للخصومة كلها أو في جزء منها قبل العمل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨ سالف البيان

[الطعن رقم ٥٩١١ - لسنة ٧٩ - تاريخ الجلسة ٢١ / ٣ / ٢٠١٠ - مكتب فني ٦١ رقم الصفحة ٣٨٨]

ولما كان ما تقدم وكان المقرر ان المحكمة العمالية تختص بنظر جميع منازعات العمل الفردية الناشئة عن تطبيق أحكام قانون العمل أو أي من القوانين أو اللوائح المنظمة لعلاقات العمل الفردية ، و كان موضوع الدعوى هو نزاع فردى ناشئ عن تطبيق احكام قانون العمل و من ثم تختص المحكمة العمالية بنظره و يكون الدفع قد جاء غير سديد ترفضه المحكمة وتكتفى بإيراد ذلك بالاسباب دون المنطوق .

وحيث انه عن الدفع باعتبار الدعوى كان لم بالنسبة للمدعى عليه الاول بصفته لعدم اعلانه بصحيفة التجديد من الشطب وحيث أنه من المقرر وفقاً لما تنص عليه المادة(١٦)من قانون المرافعات انه (اذا كان الميعاد معينا فى القانون للحضور او لمباشرة اجراء فيه زيد عليه يوم لكل مسافة مقدارها خمسون كيلو مترا.....)

والمادة (١٧) منه على انه (ميعاد المسافة لمن يكون موطنه فى الخارج ستون يوما.....)

و(١/٨٢) من قانون المرافعات ، المعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ أنه " إذا لم يحضر المدعى ولا المدعى عليه حكمت المحكمة فى الدعوى ، إذا كانت صالحة للحكم فيها ، وإلا قررت شطبها ، فإذا انقضى ستون يوماً ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها ، أو لم يحضر الطرفان بعد السير فيها اعتبرت كأن لم تكن " .

ولما كان ذلك وكانت المحكمة قد قررت بجلسة / /٢٠١٩شطب الدعوى لعدم حضور المدعى وانسحاب المدعى عليهما بصفتهما وقام المدعى بتجديد دعواه من الشطب بتاريخ٢٠١٩/٣/٣١ الا انه لم يعلن المدعى عليه الاول بصفته بصحيفة التجديد ولما كانت المادة(١/٨٢) من قانون المرافعات انفة البيان قد نصت على تجديد الدعوى من الشطب فى خلال الستين يوما التالية لشطب الدعوى كما ان المادة (١٧) من قانون المرافعات انفة البيان قد جعلت ميعاد المسافة لمن يكون موطنه فى الخارج ستون يوما ولما كان الثابت بالاوراق ان موطن المدعى عليه الاول بصفته بالخارج وان وكيله قد مثل باول جلسة مرافعة فى الدعوى بجلسة٢٠١٩/٦/٨ عقب تجديد الدعوى من الشطب ولما كان الحضور يعد بمثابة اعلان بالتجديد من الشطب ولما كان وكيل المدعى عليه الاول بصفته قد مثل بجلسات المرافعة فى الدعوى الراهنة خلال المدة المنصوص عليها بالمادتين (١٧) و(١/٨٢) من قانون المرافعات انفتى البيان وهى المائة وعشرون يوما وعليه يكون الدفع قد جاء غير سديد ترفضه المحكمة وتكتفى بإيراد ذلك بالاسباب دون المنطوق.

وحيث أنة عن الدفع المبدي بسقوط حق المدعي بالتقادم الحولي ولما كان المقرر بنص المادة ٦٩٨ من القانون المدني قد نص علي أن "(١) تسقط بالتقادم الدعاوي الناشئة عن عقد العمل بإنقضاء سنة تبدأ من وقت إنهاء العقد إلا فيما يتعلق بالعمالة و المشاركة في الارباح والنسب المئوية في جملة الايرادات فان المدة فيها لا تبدأ إلا من الوقت الذي يسلم فية رب العمل الي العامل بيانا بما يستحقة بحسب اخر جرد .

٢) ولا يسري هذا التقادم الخاص علي الدعاوي المتعلقة بإنتهاك حرمة الاسرار التجارية او بتنفيذ نصوص عقد العمل التي ترمي الي ضمان احترام هذه الاسرار "

ولما كان ما تقدم وترتيبا عليه وكان المدعي قد أقام دعواه ابتغاء القضاء له بنصيبه فى الارباح ولما كانت المادة انفة البيان قد جعلت تاريخ سقوط الدعاوى الخاصة بالارباح هو من بداية تسليم رب العمل الي العامل بيانا بما يستحقه بحسب اخر جرد ولما كانت اوراق الدعوى قد خلت من ذلك البيان ومن ثم يكون الدفع المبدي قد جاء على غير ذي سند من القانون متعينا طرحه والالتفات عنه دون حاجة إلى النص على ذلك بالمنطوق

وحيث انه عن موضوع الدعوى ولما كان المقرر بنص المادة الأولى من قانون الإثبات يجرى بأن (على الدائن إثبات الإلتزام وعلى المدين اثبات التخلص منه)

ويجرى قضاء النقض بأن (الأصل فى نطاق الحقوق الشخصية هو براءة الذمة من كل التزام ، فمن يدعى أنه يداين شخصاً فأنه يكون مدعياً خلاف الثابت أصلاً ومن ثم يقع عليه عبء إثبات مصدر هذا الدين (سواء كان عقداً أو فعلا ضاراً)..

(الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٣٨ جلسة ١٩/٦/ ١٩٧٣ السنة ٢٤ ص ٩٤٠)

كما يجرى بأن (المدعى هو الملزم بإقامة الدليل على ما يدعيه سواء كان مدعياً عليه أصلاً فى الدعوى أم مدعيا فيها) (الطعن ٢٢٤٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٦/١٧)

وحيث انه لما كان المقرر بقضاء النقض أنة "لئن كان لمحكمة الموضوع الحق في تقدير أدلة الدعوى وإستخلاص الواقع منها ، إلا أنه يتعين عليها أن تفصح عن مصادر الأدلة التي كونت منها عقيدتها و فحواها وأن يكون لها ماخذها الصحيح من الأوراق ثم تنزل عليها تقديرها ويكون مؤدياً إلى النتيجة التي خلصت إليها ، وذلك حتى يتأتى لمحكمة النقض أن تعمل رقابتها على سداد الحكم وأن الأسباب التي أقيم عليها جاءت سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وتأتى بالأوراق مع النتيجة التي خلص إليه"

(الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٥٢ مكتب فني ٣٨ صفحة رقم ٩٨ بتاريخ ١٤-٠١-١٩٨٧ فقرة رقم ١)

لما كان ذلك وكان من المقرر وعلى ما جرى عليه نص المادة ١٤ من قانون الإثبات انه يعتبر المحرر العرفي صادرا ممن وقعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط وإمضاء او ختم او بصمة فالبينة علي من يدعي خلاف الوضع الثابت أصلا أو فرضا أو ظاهرا

(الطعنان رقمي ١٢٨، ٥٢ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٧/٢/٢٤)

كما انه من المقرر أن (المحكمة غير ملزمه بتكليف الخصم بتقديم الدليل علي دفاعه أولفت نظر الدفاع إلي مقتضيات هذا الدفاع ،وحسبها أن تقيم قضائها وفقا للمستندات والأدلة المطروحة عليها إذ الأمر كله موكول إليها

(الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٢/٥/٩)

وحيث أنه من المستقر عليه بقضاء النقض أن : (الإقرار . حجة على المقر . اثره . عدم الحاجة إلى إثبات الواقعة المقر بها .)

(الطعن رقم ٣٨٠٢ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٧/٢/٨)

وحيث أنه من المستقر عليه بقضاء النقض أن : (الإقرار غير القضائي المثبت في ورقة عرفية موقع عليها من المقر . حجة عليه وعلى خلفه العام .أثره. لا يحق لأي منهما التنصل منه بإرادته المنفردة إلا لمبرر قانوني .)

(الطعن رقم ٨٨٦٢ السنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٧/٢/٦)

وحيث أنه من المستقر عليه بقضاء النقض أن : (المقرر أن حجية الإقرار وفقا لنص المادة ١٠٤ من قانون الاثبات قاصرة على المقر ويخضع الإقرار غير القضائي لتقدير محكمة الموضوع ولها أن تأخذ به أصلا ولا معقب على تقديرها في ذلك متى بني على أسباب سائغة.)

(الطعن رقم ٢٢٩٦ السنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٨/٢/٨)

وحيث انه من المقرر فقها : (يجب على القاضي الا يخالف مبادئ قانون الإثبات الموضوعية أو الإجرائية . فبالنسبة للإقرار ، لا يمكنه إغفاله ، وتقتصر سلطته على التأكد من توافره . أما تقدير قيمته ، فليست محل تقديره هو ، بل محل تقدير مسبق من المشرع .)

(د / أحمد أبو الوفا ، التعليق على قانون الإثبات ، رقم ٤٩٦ ص ٥٨٠ . مشار إليه في كتاب نظم الإثبات للدكتور/ أسامة أحمد شوقي المليجي ، رئيس قسم المرافعات ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ص ٨٦ ، طبعة ٢٠١٠)

كما إستقرت أحكام محكمة النقض أيضاً علي أن" لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير ما يقدم لها من أدلة ، ولا تثريب عليها فى الأخذ بأى دليل تكون قد اقتنعت به ما دام هذا الدليل من طرق الإثبات القانونية ، وبحسبها أن تبين الحقيقة التى إقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله ، ولها السلطة التامة فى بحث المستندات المقدمة لها وفى استخلاص ما تراه متفقاً مع الواقع متى كان استخلاصها سائغاً "

(الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٠٥/٥/٢٣)

وأن محكمة الموضوع غير ملزمة بتكليف الخصم بتقديم الدليل على دفاعه أو لفت نظره إلى مقتضيات هذا الدفاع وحسبها أن تقيم قضاءها وفقا للمستندات والأدلة المطروحة عليها .

(الطعن رقم ١٣٤٢ - لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٥/٦/٢٦ - س ٤٦)

وأن تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفي هذا الوصف عنه هو من المسائل التي تخضع فيه قضاء محكمة الموضوع فيه لرقابة محكمة النقض ، إلا أن استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وعلاقة السببية بينه وبين الضرر هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مادام هذا الاستخلاص سائغا ومستمدا من عناصر تؤدى إليه وقائع الدعوى.(الطعن رقم ١٠٩٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٦/٤/٢٧)

وان البريد الالكتروني . ماهيته. وسيلة لتبادل الرسائل عبر الاجهزة الالكترونية عن طريق شبكة المعلومات الدولية لتصل لمستقبلها فى وقت معاصر او بعد برهة من ارسالها ويمكن له طباعة مستخرج منها ايا كانت مشتملاتها .للقاضى استخلاص واقعتي الايجاب والقبول من خلالها-حال التعاقد-دون حاجة لافراغها فى ورقة موقعة من طرفيها.علة ذلك.اصول تلك الرسائل محفوظة لدي اطرافها داخل الجهاز الالكترونى لكل منهم وكذلك بمخزنها الرئيسي داخل شبكة الانترنت فى خادمات الحواسب للشركات مزودة الخدمة.مؤداه. عند جحد صورها فى الاثبات مساوية لتلك المفرغة ورقيا والمذيلة بتوقيع.شرطه.توافر الضوابط المحددة بقانون تنظيم التوقيع الالكتروني ولائحته التنفيذية التى تستهدف التيقن من جهة انشائها او ارسالها وجهة استلامها وعدم التدخل والتلاعب بها للايهام بصحتها.لازمه.من ينكرها عليه الادعاء بالتزوير لكونها عصية على مجرد الجحد .

(الطعن رقم١٧٦٨٩لسنة ٨٩ ق الصادر بجلسة ٢٠٢٠/٣/١٠)

ولما كانت المادة الاولي من القانون رقم١٥لسنة٢٠٠٤بتنظيم التوقيع الالكترونى وبانشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات قد نصت على انه (فى تطبيق احكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات الاتية المعاني المبينة قرين كل منها :

(أ) الكتابة الالكترونية : كل حروف او ارقام او رموز او اى علامات اخري تثبت على دعامة الكترونية او رقمية او ضوئية او اي وسيلة اخري مشابهة وتعطي دلالة قابلة للادراك
(ب) المحرر الالكترونى : رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ او تدمج او تخزن او ترسل او تستقبل كليا او جزئيا بوسيلة الكترونية او رقمية او ضوئية اوباية وسيلة اخري مشابهة
(ج) التوقيع الالكترونى : ما يوضع على محرر الكترونى ويتخذ شكل حروف او ارقام او رموز او اشارات او غيرها ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره)
(د) الوسيط الالكتروني : اداة او ادوات او انظمة انشاء التوقيع الالكترونى.
(ه) الموقع : الشخص الحائز على بيانات انشاء التوقيع ويوقع عن نفسه او عمن ينيبه او يمثله قانونا
كما نصت المادة (١٤) منه على انه (للتوقيع الالكترونى فى نطاق المعاملات المدنية والتجارية والادارية ذات الحجية المقررة للتوقيعات فى احكام قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية اذا روعي فى انشائه واتمامه الشرروط المنصوص عليها فى هذا القانون والضوابط الفنية والتقنية التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون)
كما نصت المادة (١٥) منه على انه (للكتابة الالكترونية وللمحررات الالكترونية فى نطاق المعاملات المدنية والتجارية والادارية ذات الحجية المقررة للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية فى احكام قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية متى استوفت الشرروط المنصوص عليها فى هذا القانون وفقا للضوابط الفنية والتقنية التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون)
كما نصت المادة (١٦) منه على انه (الصورة المنسوخة على الورق من المحرر الالكترونى الرسمي حجة على الكافة بالقدر الذى تكون فيها مطابقة لاصل هذا المحرر وذلك مادام المحرر الالكترونى الرسمى والتوقيع الالكترونى موجودين على الدعامة الالكترونية)
كما نصت المادة (١٧) منه على انه(تسري فى شان اثبات صحة المحررات الالكترونية الرسمية والعرفية والتوقيع الالكترونى والكتابة الالكترونية فيما لم يرد بشانه نص فى هذا القانون او فى لائحته التنفيذية الاحكام المنصوص عليها فى قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية)
كما نصت المادة (١٨) منه على انه(يتمتع التوقيع الالكترونى والكتابة الالكترونية والمحررات الالكترونية بالحجية فى اثبات اذا ماتوافرت فيها الشروط الاتية:
(أ)ارتباط التوقيع الالكتروني بالموقع وحده دون غيره
(ب)سيطرة الموقع وحده دون غيره على الوسيط الالكتروني
(ج)امكانية كشف اى تعديل او تبديل فى بيانات المحرر الالكتروني او التوقيع الالكتروني
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط الفنية والتقنية اللازمة لذلك.)
ولما كانت قد صدرت اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الالكترونى وبانشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات والصادرة بقرار وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٥ الصادرة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٥ ولما كانت المادة الاولي من مواد اصدارها قد نصت على انه (يعمل باحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الالكترونى وبانشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات المرفقة)
وكانت المادة الثامنة من تلك اللائحة قد نصت على انه (مع عدم الاخلال بالشروط المنصوص عليها فى القانون تتحقق حجية الاثبات المقررة للكتابة الالكترونية والمحررات الالكترونية الرسمية او العرفية لمنشئها اذا توافرت الضوابط الفنية والتقنية الاتية:
(أ) ان يكون متاحا فنيا تحديد وقت وتاريخ انشاء الكتابة الالكترونية او المحررات الالكترونية الرسمية او العرفية وان تتم هذه الاتاحة من خلال نظام حفظ الكتروني مستقل وغير خاضع لسيطرة منشئ هذه الكتابة او تلك المحررات او لسيطرة المعني بها .

(ب) أن يكون متاحا فنيا تحديد مصدر انشاء الكتابة الالكترونية او المحررات الالكترونية الرسمية او العرفية ودرجة سيطرة منشئها على هذا المصدر وعلى الوسائط المستخدمة في انشائها

ولما كان ذلك وكان الثابت بالاوراق ان المدعي كان يعمل لدى الشركة المدعى عليها الثانية وانه قد استلم كامل مستحقاته المالية من الشركة المدعى عليها الثانية وقام بالتوقيع على الإقرار باستلام كامل مستحقاته المالية من الشركة المدعى عليها الثانية وهو ما تايد بالمستندات المقدمة من الشركة المدعى عليها الثانية والتى لم ينال منها المدعي أو يطعن عليها بثمه مطعن فمن ثم فهو يحاج بها عليه ولاينال من ذلك ما سطره المدعى بمذكرات دفاعه من جحده للصورة الضوئية من الإقرار باستلام كامل مستحقاته المالية من الشركة المدعى عليها الثانية حيث ان هذه الصورة الضوئية لذلك الاقرار قد توافرت بها الشرورط المنصوص عليها فى احكام القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الالكترونى وبانشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات انف البيان وكذا احكام قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية ولما كانت المستندات المقدمة من المدعى عليه الثانى بصفته قاطعة الدلالة على أن المدعي قد استلم كامل مستحقاتهم المالية من الشركة المدعى عليها الثانية ومن ثم يضحى طلبه الاول بالقضاء له بنصيبه فى ارباح الشركة المدعى عليها الثانية على غير ذي سند متعينا رفضها وذلك على النحو الوارد بالمنطوق

وحيث انه عن طلب المدعى الثانى التعويض ولما كانت المحكمة قد انتهت فى قضائها سلفا الى استلام المدعى لكافة مستحقاته المالية كما ان الأوراق جاءت خلوا من أى دليل يشير إلى وجود خطا شخصى قبل المدعى عليهما بصفتهما تسبب في إلحاق الضرر بالمدعى فى حين أن المدعى هو المكلف بعبء إثبات ما يدعيه بحسبانه وهو المكلف قانوناً بإثبات دعواه وتقديم الأدلة التى تؤيد ما يدعيه وهو ما يعد معه القول بخطأ المدعى عليهما بصفتهما قولا لا يسانده ثمة دليل بالأوراق الأمر الذى تنتهى معه المحكمة إلى عدم توافر ركن الخطأ في جانب المدعى عليهما بصفتهما وحيث أنه ولما كان القضاء بالتعويض يستلزم إثبات ركن الخطأ الشخصى المنسوب للمدعى عليهما بصفتهما وعلاقة السببية ما بين ذلك الخطأ والضرر الذى أصاب المدعى طالب التعويض وهو ما عجز عن إثباته فى حين أنه الملقى عليه عبء الإثبات وفقا لنص المادة الأولى من قانون الإثبات .وحيث أن المحكمة غير ملزمة بتوجيه الخصوم لأوجه دفاعهم الأمر الذى يكون معه طلب المدعى القضاء له بالتعويض قبل المدعى عليهما بصفتهما جاء على غير سند صحيح من الواقع والقانون جدير بالرفض حسبما سيرد بالمنطوق .

ولما كانت المحكمة قد انتهت الي رفض طلبى المدعى فانها تنتهي الى رفض الدعوى حسبما سيرد بالمنطوق

وحيث انه عن المصاريف شاملة مقابل أتعاب المحاماة فإن المحكمة تلزم بها المدعي باعتبار انه الخاسر للدعوى المحكوم عليه فيها عملا بنص المادة ١/١٨٤من قانون المرافعات والمادة ١/١٨٧ من قانون المحاماة المستبدلة بالقانون ١٠لسنة ٢٠٠٢ إلا إنها تعفي الدعوى من الرسوم القضائية عملا بالمادة السادسة من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته

فلهـــــذه الأسبـــــاب

حكمت المحكمة : برفض الدعوى والزمت المدعي المصاريف شاملة مبلغ خمسة وسبعين جنيها مقابل أتعاب المحاماة واعفت الدعوى من الرسوم القضائية .

رئيس المحكمـــــــة

أمين الســـــــر